

مرفق (١/١/٤/٥) اليه لأختيار أعضاء هيئه التدريس
رقم الصفحة ()

معايير اختيار أعضاء هيئة التدريس والهيئة
المعاونة مجلس رقم ١٧٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١

عميد الكلية

أ.د. مصطفى راغب

مدير وحدة الجودة

أ.د. باسمه ربيع

نائب الجودة

أ.د. ابتسام سعيد

منسق المعيار

أ.م.د. عفاف محمد إمام

د. عفاف محمد إمام



٥٧٣٥٩

معايير واجراءات اختيار اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

تم اعداد معايير واجراءات الاختيار للسادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم طبقاً للقانون تنظيم الجامعات المنبثق من القوانين الاتية:

- القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .
- القانون رقم 84 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بقانون 49
- القانون رقم 81 لسنة 2016 (قانون الخدمة المدنية) بشأن العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته .
- القانون رقم 152 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بقانون 49.
- بعض القوانين الأخرى (قانون المعاشات ، قانون الطفولة... إلخ

1- وظائف معاوني أعضاء هيئة التدريس :

- معيد .
- مدرس مساعد .

2- وظائف أعضاء هيئة التدريس :

- مدرس .
- استاذ مساعد .
- استاذ .
- استاذ متفرغ .

طرق التعيين لوظائف المعيدين :

- التعيين عن طريق التكليف.
- التعيين عن طريق الإعلان "معيد ان وجد -مدرس مساعد-مدرس – أستاذ مساعد-أستاذ"

طرق التعيين لوظائف المدرسين المساعدين :

- التعيين من بين المعيدين (بدون إعلان) "الخطبة الخمسية لكل سنة" .
- التعيين عن طريق الإعلان .

شروط تعيين المعيدين :

- الحصول علي تقدير عام تراكمي جيد جداً .
- الحصول علي تقدير جيد // علي الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .
- حسن السير والسلوك.
- اذا لم يوجد من بين المتقدمين من هو حاصل علي تقدير عام جيد جداً يجوز التعيين من بين الحاصلين علي تقدير عام جيد // بشرط الحصول علي تقدير جيد جداً علي الأقل في مادة التخصص او ما يقوم مقامها.

اجراءات تعيين المعيدين :

- إعداد الخطط الخمسية :
- 1. يضعها مجلس القسم .
- 2. يوافق عليها مجلس الكلية
- 3. يعتمدها مجلس الجامعة .
- 4. لا يجوز تعديلها إلا بموافقة مجلس الجامعة وبناءً علي مبررات يقبلها المجلس .
- يضع القسم العلمي صيغة الإعلان طبقاً للخطط الخمسية المعتمدة من مجلس الجامعة .
- يوافق مجلس الكلية علي صيغة الإعلان .
- يعرض علي مجلس الجامعة في حالة تضمين الإعلان شروطاً خاصة غير الشروط الواردة بقانون تنظيم الجامعات (المادة 141) .

الاعلان عن وظيفة المعيدين

- نشر الإعلان بجريدين يوميتين واسعتا الانتشار .

- تقديم الطلبات حتي نهاية الإعلان .
- فحص اوراق المتقدمين ومدي انطباق شروط الاعلان عليهم عن طريق لجنة ادارية من الادارة العامة لشئون اعضاء هيئة التدريس تشكل بقرار من عميد الكلية .
- اعداد كشوف مقارنة للمتقدمين المستوفين لشروط الاعلان وترتيبهم تنازلياً طبقاً لأولويات التعيين ونص المادة 136 .

- موافقة مجلس القسم المختص علي الترشيح .
- موافقة مجلس الكلية علي الترشيح .
- موافقة رئيس الجامعة علي الترشيح .

قواعد المفاضلة بين المتقدمين لوظيفة معيد :

- يفضل الحاصل علي تقدير عام اعلي .
- في حالة التساوي يُفضل الحاصل علي مجموع درجات اعلي .
- في حالة التساوي يُفضل الحاصل علي تقدير اعلي في مادة التخصص .
- في حالة التساوي فيما سبق يُفضل الحاصل علي درجات اعلي في مادة التخصص .
- في حالة التساوي في كل ما سبق يُفضل الاعلي مؤهلاً ثم الأقدم تخرجاً ثم الأكبر سناً .

التكليف للمعيدين

- هو تعيين المعيد بدون اعلان ويتم فيه تعيين اوائل الدفعات طبقاً للخطط الخمسية من بين الحاصلين علي تقدير عام جيد جداً علي الأقل وتقدير جيد جداً علي الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها وذلك من بين اخر دفعتين متتاليتين .

شروط التكليف

- أن يكون حاصل علي تقدير عام جيد جداً .
- أن يكون حاصل علي تقدير عام جيد في مادة التخصص .
- أن يكون حسن السير والسلوك .
- أن يكون مصري الجنسية .

طرق تعيين المدرسين المساعدين

- من بين المعيين (الأصل في تعيين المدرسين المساعدين) .
- عن طريق الاعلان من غير المعيين .

المدرسين المساعدين

- الحصول علي درجة الماجستير خلال المدة القانونية .
- حسن السيرة والسمعة .
- الحصول علي 6 دورات تدريبية في اطار مشروع تنمية قدرات اعضاء هيئة التدريس والقيادات .
- ان يكون اقدم المعيين الحاصلين علي درجة الماجستير بالكلية .
- تزكية من المشرف علي رسالة الماجستير في حالة الاعلان .

اجراءات تعيين المدرسين المساعدين (من بين المعيين)

- يتقدم المعيد بطلب للتعيين في وظيفة مدرس مساعد مرفقاً به شهادة الماجستير وإفادة بالدورات التدريبية .
- يحيل عميد الكلية الطلب الي القسم المختص للموافقة علي .
- يتم مخاطبة الميزانية طبقاً للخطة الخمسية .
- موافقة مجلس الكلية .
- موافقة رئيس الجامعة .
- صدور الأمر التنفيذي (المالي) .
- يلاحظ ان الأقدمية تعتبر من تاريخ موافقة رئيس الجامعة .

تعيين المدرسين المساعدين بالإعلان

• في حالة احتياج القسم لوظائف مدرسين مساعدين يتم الاعلان عن هذه الوظائف بالإجراءات الآتية :

1. اعداد صيغة الاعلان بمعرفة القسم العلمي .
2. موافقة مجلس الكلية .
3. في حالة تضمين الاعلان شروطاً خاصة بالاضافة الي الشروط الواردة بالقانون يتم عرض الاعلان علي مجلس الجامعة .
4. نشر الإعلان بالجراند الرسمية .
5. مخاطبة الميزانية لتوفير الدرجة .
6. موافقة رئيس الجامعة على التعيين .

اجراءات التعيين بالجامعة لاعضاء هيئة التدريس

- أن يكون التعيين بالجامعة عن طريق الإعلان
- أن يكون التعيين من بين أعضاء هيئة التدريس "مدرس-أستاذ مساعد - أستاذ" .

❖ الإعلان:

- 1- يتم الإعلان عن الوظائف بناء على طلب القسم بالكلية المطلوب الإعلان فيها (مدرس -أستاذ مساعد- أستاذ)
- 2- يتم عرض الموضوع عن طريق إدارة الجامعة بعد موافقتنا بالشروط المطلوب توافرها في المتقدمين واللجنة المشكلة والواردة من الكلية صاحبة الاعلان.
- 3- يتم نشر الإعلان في جريدين رسميين وعلى الموقع الالكتروني تتقدم الطالبات مركزياً بإدارة شئون أعضاء هيئة التدريس بعد اخذ موافقة مجلس الجامعة.

- تشكيل لجان فحص ادارية لفحص اوراق المتقدمين ومدي انطباق شروط الاعلان عليها .
- تقوم هذه اللجان الادارية باعداد كشوف مقارنة ورفعها الي القسم العلمي المختص الذي يقوم بالخير بتشكيل لجان علمية من الاساتذة او الاساتذة المساعدين او المتخصصين من غيرهم لفحص رسالة الماجستير ومدي انطباقها مع شروط الاعلان .

❖ يتم ترتيب المتقدمين المنطبق عليهم شروط الاعلان وفقاً لما يلي :

1. يفضل الحاصل علي تقدير أعلى في درجة الماجستير .
2. وفي حالة التساوي يفضل الحاصل علي مؤهل أعلى .
3. وفي حالة التساوي يفضل الأقدم تخرجاً فالأكبر سناً
4. موافقة مجلس القسم علي الترشيح .
5. موافقة مجلس الكلية علي الترشيح .
6. موافقة رئيس الجامعة علي الترشيح .
7. استيفاء مسوغات التعيين .
8. صدور قرار التعيين .
9. استلام العمل .
10. صدور الأمر التنفيذي (المالى) كما بأجراءات التعيين بند (14).

شروط التعيين في وظيفة مدرس

✓ بالإضافة الي الشروط العامة لوظائف اعضاء هيئة التدريس يشترط فيمن يعين مدرسا :

1. مُضي ست سنوات علي الحصول علي الدرجة الجامعية الأولى .
 2. اذا كان من المدرسين المساعدين او المعيددين يُشترط فضلاً عما تقدم ان يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيداً او مدرساً مساعداً بواجباته محسناً اداءها وإذا كان من غيرهم يُشترط الكفاءة المتطلبة للتدريس .
 - يُتقدم المدرس المساعد بطلب للتعين في وظيفة مدرس مرفقاً به شهادة الدكتوراه وإفادة بالدورات التدريبية .
 - يقوم القسم مقام اللجنة العلمية الدائمة وهناك احتماليين :
- (الاحتمال الاول : وجود ثلاثة اساتذة بذات التخصص داخل القسم وفي هذه الحالة تُشكل لجنة من القسم حيث لا تتطلب موافقة مجلس الكلية ولا موافقة رئيس الجامعة .

(2) الاحتمال الثاني : عدم وجود ثلاثة اساتذة في ذات التخصص داخل القسم وفي هذه الحالة تشكل لجنة

من ثلاثة اساتذة او اساتذة مساعدين بقرار من رئيس الجامعة بعد العرض علي مجلس الكلية .

• بعد موافقة رئيس الجامعة يكون فيه تقرير فحص يُعرض علي مجلس القسم للموافقة علي التعيين .

• موافقة مجلس الكلية علي التعيين .

• موافقة مجلس الجامعة .

• حيث تنص (المادة رقم 76) من قانون تنظيم الجامعات علي : " أن يتولي مجلس القسم المختص مهمة

اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس ، وعند الاستحالة أو التعثر ، تُشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو المتخصصين من غيرهم . "

• كما تنص (المادة رقم 55) من اللائحة التنفيذية لذات القانون علي : " يتولي مجلس القسم المختص

مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس وفي حالة خلو القسم من ثلاثة من الأساتذة أو الاساتذة المساعدين المتخصصين تُشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء من الاساتذة أو الاساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة للقانون رقم 49 لسنة 1972 أو من المتخصصين من غيرهم . "

• لاحظ انه في حالة خلو القسم من ثلاثة من الاساتذة أو الاساتذة المساعدين المتخصصين يتم عرض موضوع التعيين علي مجلس الكلية في جلستين منفصلتين الاولى في حالة تشكيل اللجنة والثانية للنظر في الموافقة علي التعيين.

الاوراق المطلوبة لتعيين مدرس

1- موافقة مجلس القسم والكلية 2- شهادة دكتوراه

3- 6 دورات تدريبية 4-

بيان حالة وظيفية

شروط التعيين في وظيفة استاذ مساعد

✓ بالإضافة الي الشروط العامة لوظائف اعضاء هيئة التدريس يُستَترَط فيمن يعين استاذاً مساعداً :

أولاً : بالنسبة للمدرسين من داخل نفس الجامعة:

١- ان يكون قد شغل في وظيفة مدرس مدة خمس سنوات علي الأقل في احدى الجامعات.

٢- او مرور خمس سنوات علي الحصول علي درجة الدكتوراه او مايعادلها بشرط مضي ثلاثة عشر سنة علي الاقل علي حصوله علي الدرجة الجامعية الاولى وذلك اذا تقرر الاعلان عن تلك الوظيفة في جامعة اخري إقليمية.

٣- موافقة اللجنة العلمية الدائمة في ذات تخصصه علي الترقية بعد فحص البحوث العلمية المبكرة او الاعمال الانشائية المقدمة منه .

٤- ان يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات اعضاء هيئة التدريس .

ثانياً : بالنسبة للمدرسين من خارج الجامعات (الإعلان أو النقل من جامعة الى أخرى):

١- ان يكون قد مضت خمس سنوات علي الأقل علي الحصول علي الدكتوراه او مايعادلها.

٢- مرور 13 سنة علي الاقل علي الحصول علي الدرجة الجامعية .

٣- اجراء بحوث علمية منشورة بعد الحصول علي الدكتوراه تُجيزها اللجنة العلمية الدائمة في ذات التخصص.

٤- توافر الكفاءة المطلوبة للتدريس .

الاوراق المطلوبة لتعيين استاذ مساعد:

١- موافقة مجلس القسم والكلية

2- قرار اللجنة العلمية

٣- عدد ٦ دورات تدريبية

4- بيان حالة وظيفية

شروط التعيين في وظيفة استاذ

✓ بالإضافة الى الشروط العامة لوظائف اعضاء هيئة التدريس يُشترط فيمن يُعين استاذاً :

أولاً : بالنسبة للأساتذة المساعدين من داخل نفس الجامعة:

1- ان يكون قد شغل في وظيفة استاذ مساعد مدة خمس سنوات علي الأقل في احدي الجامعات او في معهد علمي من طبقته .

2- او مرور عشر سنوات علي الحصول علي درجة الدكتوراه او مايعادلها بشرط مضي ثمانية عشر سنة علي الأقل علي حصوله علي الدرجة الجامعية الاولى وذلك اذا تقرر الاعلان عن تلك الوظيفة في جامعة اخري اقليمية .

3- موافقة اللجنة العلمية الدائمة في ذات تخصصه علي الترقية بعد فحص البحوث العلمية المبكرة او الاعمال الانشائية المقدمة منه .

4 - ان يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه استاذاً مساعداً بواجبات اعضاء هيئة التدريس .

ثانياً : بالنسبة للأساتذة المساعدين من خارج الجامعات (الاعلان):

1- ان يكون قد مضت عشر سنوات علي الأقل علي الحصول علي الدكتوراه او مايعادلها .

2- مرور 18 سنة علي الأقل علي الحصول علي الدرجة الجامعية الاولى .

٣- اجراء بحوث علمية منشورة بعد الحصول علي الدكتوراه تُجيزها اللجنة العلمية الدائمة في ذات التخصص 4 (توافر الكفاءة المطلوبة للتدريس .

الأوراق المطلوبة لتعيين استاذ

1- موافقة مجلس القسم والكلية

2- قرار اللجنة العلمية

3- عدد ادورات تدريبيه

4- بيان حالة وظيفية

شروط التعيين في وظائف اعضاء هيئة التدريس عموماً

• الحصول علي الدكتوراه او ما يعادلها من احدي الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة او من

معهد علمي آخر في الداخل او الخارج يعتبرها المجلس الاعلي للجامعات معادلة للدكتوراه .

• أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

• أن يكون مصري الجنسية

احكام عامة في تعيين اعضاء هيئة التدريس

• في حالة عدم توافر درجات مالية لوظائف الاساتذة والاساتذة المساعدين وهناك من اجازت اللجنة العلمية ترقيتهم حيث يتم منحهم اللقب العلمي علي ان يتم تسكينهم في السنة المالية التالية ويتم منحهم مرتب الوظيفة الاعلي والبدلات الخاصة بها ويراعي عدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .

• يكون تاريخ منحهم اللقب العلمي هو الاساس في الاقدمية وفي التقدم للوظيفة التالية .

• وبالنسبة للسادة اعضاء هيئة التدريس (استاذ - استاذ مساعد)الذين تم منحهم اللقب العلمي خلال السنة

المالية يتم تدبير الدرجات المالية لسيادتهم اعتباراً من 7/1 من كل سنة مع الاحتفاظ بالأقدمية.

• يستحق الاستاذ الذي مر علي شغله للوظيفة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة .

• يُجري الاعلان عن وظائف اعضاء هيئة التدريس مرتين في السنة .

• لايحوز لعضو هيئة التدريس الذي يشغل وظيفة في احدي الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم

الجامعات ان يتقدم لشغل الوظيفة معلن عنها في ذات الجامعة الا بطريق النقل.

• لايحوز تعيين احد في وظيفة مدرس ولا تعيين احد من غير اعضاء هيئة التدريس في وظيفة استاذ او استاذ مساعد الا اذا كان موجوداً داخل الجمهورية.

• ولا يحوز تعيين احد اعضاء هيئة التدريس في وظيفة استاذ او استاذ مساعد بعد انتهاء ما رُخص له فيه من إعاره او مهمه علميه او اجازة مرافقة الزوج الا بعد عودته الي العمل.